طالق كيف شئت والموطوءة ان لم ينو وان نوى فان اتفقتا فذاك
والا فرجعية وقالا فيما لا يتأتى الاشارة اليه يرجع الى الاصل فلا يقع شيء
ما لم يشأ كل المجلس وله ان الاستيصاف بعد وجود الاصل
فيقع قبل المشيئة وكم للعدد المبهم ففي انت طالق كم شئت
لم تطلق قبل المشيئة وقيدت بالمجلس حتى كان لها ان
تطلق نفسها واحدة فصاعدا ان طابق ارادته وغير يستعمل
صفة للنكرة واستثناء ففي ثوبه له علي درهم غير دانق بالرفع يلزمه درهم
وبالنصب ثلثة الارباع واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا
بينا حقيقة او مجازا او نسبة الكناية الى الطلاق مجازية
وان كانت الالفاظ كنايات حقيقة فتقييد البينونة الا
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وحكمها وجوب
العمل بها بالنية او دلالة الحال فما يندرئ بالشبهات واما
الدال بعبارته فما دل باحدى الدلالة الثلثة على ما سيق له
نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب السهم ونحو كل امرأة اتكلها
جواب رضا لقولها نكحت علي امرأة فطلقها ونحو احل الله البيع
وحرم الربوا في التفرقة واما الدال باشارته فما دل بها على ما
ليس له السياق بشرط كون اللازم ذاتيا او محتاجا اليه لصحة
الاطلاق كاية الربوا في الحل والحرمة ونحو كل امرأة لي فكذا اطلاق
لمريدة الطلاق ونحو قوله تعالى وعلى المولود له الاية في ان النسب
الى الآباء وللفقراء المهاجرين في زوال ملكهم وحكم الاول انه
من حيث هو هو يفيد القطع وكذا الثاني مطلقا في الاصح

وحكمه ثبوت موجبه بلا نية قضاء واما الكنايات فما استتر المراد به حقيقة او مجازا صح

ويرجح

ويرجح على الثاني اذا تعارضا وله عموم كالاول في الاصح حتى
يحتمل التخصيص واما الدال بدلالته فما دل على اللازم بمناط
حكمه المفهوم لا بالرأي ولذا يثبت بها الحدود والكفارات
لا بالقياس والقول بانها قياس جلي فاسد لان المنصوص
فيه قد يكون جزء بخلافه ولثبوتها قبله ولانفهام مناطها لغة
لا بالرأي ولان الفرع فيه ادنى وفيها مساو واعلى مثلها وكحل خفي وجلي
كفير الاعرابي الملحق به وقاعها بوقاعه وكالضرب صح والشتم بالتأفيف
والاكل والشرب بالوقاع وحكمه انه من حيث هو يفيد القطع
هو الصحيح لكنها دون الاشارة ويمتنع تخصيصها لعدم صح قيل لعمومها
وقيل اذا ثبت علة لا يحتمل ان لا يكون علة واما الدال باقتضائه
فما دل على اللازم المحتاج اليه شرعا كاعتق عبدك عني بالف
يقتضي البيع ضرورة فلا يثبت معه شروط تحتمل السقوط وهو
ثابت خلافا لزفر بلا عموم خلافا للشافعي لانه ضروري ولان العموم
للفظ فبطل نية الثلث في اعتدي للموطوءة وفي انت طالق
وطلقتك بخلاف طلقي نفسك والباين لان الطالق الا ان
البينونة تتفرع الى خفيفة وغليظة فصحت نية الثلث بخلاف
الطلاق وتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال
وصفة في اليمين لمكان او زمان والمصدر المنفي وان ثبت لغة
لا يتم الا اذا تنوع كالمساكنة والخروج هو الصحيح الا اذا ظهر كالمذكورات
والحنث بكل في كل لوجود المحلوف عليه لا للعموم وعلامته
ان يصح به صح المذكور شرعا وشرطه ان لا يلغى عند ظهوره وان يصلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)